

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى  
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 890.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الدكتوراه في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 9 منه؛

وباقتراح من مجالس المعاهد؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 29 أبريل 2020 و 6 مايو 2020،

مرسوم رقم 2.22.208 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.928 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.928 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغيير وتتميم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.928 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) :

«المادة الثانية. - تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 «السالف الذكر، يسري أثر التسجيل ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي ينبغي أن يدللي فيه المقاول الذاتي بأول تصريح برقم «أعماله وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«غير أن أثر التسجيل، بالنسبة للمقاولين الذاتيين المسجلين في «السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى غاية 31 ديسمبر 2021، يسري ابتداء من فاتح فبراير 2022.».